

النظام السوري يُعيّن قيادات عسكرية
متورطة في ارتكاب جرائم ضد
الإنسانية وجرائم حرب ضمن أعلى
مستويات القيادة المدنية في الدولة

SNHR

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الجمعة 12 حزيران 2020

المحتوى:

أولاً: خلفية موجزة عن قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن أفراد نعتقد أنهم متورطون في ارتكاب انتهاكات في سوريا.

ثانياً: النظام السوري يقوم بتعيين متورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضمن أعلى المناصب المدنية في الدولة.
ثالثاً: الاستنتاجات

أولاً: خلفية موجزة عن قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن أفراد نعتقد أنهم متورطون في ارتكاب انتهاكات في سوريا:

تقوم الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها بتوثيق أنماط متعددة من الانتهاكات من قبل مختلف أطراف النزاع المسلح في سوريا، وبعض هذه الانتهاكات يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد حاولنا دائماً ضمن عملنا في توثيق الانتهاك التعرف على الأفراد العاملين ضمن الأطراف الفاعلة ومعرفة الجهات التي يعملون لديها، والرتبة التي وصلوا إليها، والمدة الزمنية التي عملوا فيها وغير ذلك من التفاصيل، وهذه عملية شاقة ومعقدة؛ نظراً لتكتم أطراف النزاع على هذه الأسماء، وصعوبة الحصول عليها كذلك من السكان المدنيين، ومقتل أو عزل البعض منهم وتعيين أفراد جدد، فعلى سبيل المثال لا يحتوي موقع وزارة الدفاع التابعة للنظام السوري أية تفاصيل عن قيادات الجيش والألوية والقطاعات وقادة سلاح الطيران، وكذلك موقع وزارة الداخلية لا يحتوي من هم قادة الأفرع الأمنية، كما أن وسائل الإعلام التابعة للنظام السوري تتعمد استخدام "مصدر مسؤول في وزارة الداخلية أو الدفاع" دون ذكر هوية هذا المصدر، بسبب هذه التحديات وغيرها الكثير فإن هناك صعوبة حقيقية في عملية تحديث بيانات الأشخاص المتورطين في ارتكاب الانتهاكات ليس فقط لدى النظام السوري بل لدى جميع الأطراف.

تحتوي قاعدة البيانات التي قمنا ببنائها ما لا يقل عن 14737 شخص نعتقد أنهم متورطون في ارتكاب نط أو أكثر من الانتهاكات، الغالبية العظمى من هؤلاء الأشخاص يعملون ضمن مسؤولية النظام السوري وحلفائه، وتخضع قاعدة البيانات هذه لعمليات مستمرة من مراجعة وتحديث البيانات وتعديلها.



وتعتمد قاعدة البيانات هذه في تضمين الأفراد الذين نزع في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنهم مارسوا انتهاكات، تعتمد على تعريفات قواعد القانون العرفي الإنساني في تحميل القادة والأشخاص الأرفع مقاماً مسؤولية جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم بناء على أوامرهم (القاعدة 152)، أو إذا علموا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيههم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاينة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم (القاعدة 153)، ويوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر هذه المسؤولية لتشمل الجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب وقت السلم أو الحرب، وجرائم الحرب، كما يحمل القانون القادة العسكريين بالإضافة إلى كبار المسؤولين، بمن فيهم المدنيون المسؤولية عن ذلك (المادة 25 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، كما أن المقاتلين يتحملون المسؤولية حتى وإن كانوا ينفذون أوامر من هو أعلى منهم رتبة، ولا يكفي القول بأن المقاتل كان يتصرف بموجب أوامر صادرة من جهات عليا، فمرتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولون جنائياً على المستوى الشخصي عن أفعالهم، كما ينصُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: ”أن حقيقة ارتكاب جريمة، تقع ضمن سلطة المحكمة، من قبل شخص تنفيذياً لأمر حكومة أو مصدر أعلى، عسكرياً كان أم مدنياً، لن تعفي ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية“، ومع أنها قد تعتبر من الأسباب المخففة للعقوبة لكنها لا تعفي مرتكب الجريمة من مسؤوليته، وقد حذرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مراراً عبر التقارير والبيانات من ضرورة الامتناع عن تنفيذ أية أفعال تصبُّ في ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية، بل إن القانون الدولي نصَّ على أنه حتى الإكراه على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة لا يصبح مقبولاً كأسلوب دفاع إلا في الأوضاع الشديدة حيث لا يتوفر أي خيار سوى القتل أو التعرض للقتل (المحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية إردموفيتش، 5 آذار/ مارس 1998، فقرة 17).

والنظام السوري متورط بمختلف مؤسساته في ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وشكَّلت العديد من تلك الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وكل من أمر، أغرى، شجع، برر، شارك، قدم العون أو سهل، تلك الجرائم يعتبر متورطاً فيها، وفي مقدمة تلك المؤسسات مؤسسة الجيش، ومؤسسة الأمن، ومنذ الأشهر الأولى للحراك الشعبي في آذار/ 2011، ضجَّت وسائل الإعلام المحلية، والعربية والدولية، وصفحات التواصل الاجتماعي السورية، بما يتعرض له الشعب السوري من انتهاكات من قبل هاتين المؤسستين وأصبح من الصعوبة بمكان إنكار العلم بوقوع تلك الانتهاكات بعد قرابة عشر سنوات.



ثانياً: النظام السوري يقوم بتعيين متورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضمن أعلى المناصب المدنية في الدولة:

في 30/ أيار المنصرم 2020 أصدر رئيس النظام السوري خمسة مراسيم، أقال وعيّن بموجبها محافظين لخمس محافظات سورية، هي حمص ودرعا والسويداء والقنيطرة والحسكة، وكان من بين الأسماء التي تم تعيينها لاستلام مناصب جديدة اللواء غسان حليم خليل، الذي تم تعيينه محافظاً للحسكة.



اللواء غسان حليم خليل

اللواء غسان حليم خليل، محافظ الحسكة: هو ضابط متقاعد برتبة لواء، من أبناء قرية عين التينة التابعة لمدينة صافيتا بريف محافظة طرطوس، من مواليد عام 1956، عمل كرئيس لفرع المعلومات "255" في جهاز أمن الدولة خلال الفترة 2010 - 2013، وهو الفرع الذي يحوي عدداً من الأقسام المهمة مثل: الأديان، والأحزاب السياسية، ومراقبة وسائل الإعلام المحلية والعالمية ومواقع الإنترنت، إضافة إلى نشاطه في دعم المواقع الإلكترونية المؤيدة للنظام السوري وترويجها، والتي تبرر الانتهاكات التي يمارسها، كما يقوم بإنشاء مواقع وصفحات تواصل اجتماعي تظهر على أنها معارضة للنظام السوري، لكنها تهدف إلى الإيقاع بالنشطاء السياسيين والأهالي المعارضين للنظام السوري، وفي عام 2013 عُيّن "غسان خليل" رئيساً للفرع الخارجي "الفرع 279" وذلك بتوصية من اللواء "علي مملوك" الذي كان يرأس إدارة أمن الدولة قبل نقله إلى رئاسة مكتب الأمن الوطني، وفي عام 2017 تم تعيينه معاوناً لمدير إدارة أمن الدولة، كما أنه أشرف على ما يسمى "الجيش السوري الإلكتروني"، الذي يقوم بعمليات اختراق وتخريب للمواقع الإلكترونية والصفحات المعارضة للنظام السوري، وملاحقة الإعلاميين والنشطاء بهدف اعتقالهم وتعذيبهم، واسمه مسجل في قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان من بين الذين نعتقد أنهم متورطون في ارتكاب انتهاكات خطيرة في سوريا، وهو من الأفراد المشمولين ضمن قوائم العقوبات الأوروبية، الكندية، البريطانية، ونعمل على أن تتم إضافته قريباً إلى قوائم العقوبات الأمريكية.



ثالثاً: الاستنتاجات:

يعمل النظام السوري على إبقاء كافة المراكز القيادية العسكرية والمدنية في يد متورطين معه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كي يرتبط مصيرهم بمصيره بشكل عضوي دائماً، وكي يصبح الدفاع عنه جزءاً أساسياً من الدفاع عن أنفسهم، ونعقد أن هذا هو تكتيك النظام السوري في هذا الإطار.

ونلاحظ أن الوظائف القيادية ضمن أجهزة الأمن والجيش تستند بشكل أساسي على: أولاً: الولاء المطلق للنظام السوري بما في ذلك ارتكاب انتهاكات فظيعة بحق المواطن والدولة السورية تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفي كثير من الأحيان تخالف الدستور السوري الحالي.

ثانياً: التمييز العنصري لصالح الطائفة: إن الغالبية العظمى من قادة الأجهزة الأمنية والجيش (وهما أبرز مؤسستين حاکمتين في سوريا) من الطائفة العلوية، وهذا تمييز على أساس الدين ينتهك أبسط قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كما ينتهك الدستور السوري نفسه.

ثالثاً: جرت تعيينات في الدولة السورية بهدف إرضاء إيران وروسيا ولخدمة مصالحهما في الجيش والأمن والمناصب المدنية والبحوث العلمية والموائى والمعايير.

وبموجب القانون الدولي فإن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي ترتكبها أجهزتها أو أشخاص تابعون لها، ولكننا لم نسجل قيام النظام السوري بأية عملية محاسبة أو تحقيق في الانتهاكات الفظيعة التي قامت بها الأجهزة الأمنية أو مؤسسة الجيش وقصف مدن وأحياء سكنية، كما أنه لم يقم بأية عملية تعويض عن الخسائر المادية والبشرية التي تسببت قواته بها، بل قام بإعادة تدوير للمتورطين في ارتكاب انتهاكات وتسليمهم من جديد مناصب في الدولة؛ ما يؤكد على أن العقلية التي يمضي بها النظام السوري هي عقلية الحكم الواحد الشمولي المعادي للانتقال السياسي وللديمقراطية وحقوق الإنسان.

التوصيات:

الأفرع الأمنية والجيش والقيادات السياسية في النظام السوري:

- التوقف عن إصدار أوامر تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
- عدم السماح بوقوع انتهاكات ومعاقبة المرؤوسين الذين يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والقيام بكل التدابير لمنع حدوث الانتهاك.



- توعية المرؤوسين بالتزاماتهم الأساسية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- رفض ارتكاب الانتهاكات الفظيعة حتى لو جاءت من قبل مناصب قيادية عليا ومحاولة إيجاد كل الأساليب الممكنة لعدم الالتحاق بصفوف الأجهزة الأمنية أو الجيش لأن ذلك سوف يقود بشكل شبه حتمي نحو التورط في ارتكاب الانتهاكات الفظيعة.

الأمم المتحدة:

- التسريع في إنجاز عملية الانتقال السياسي ضمن جدول زمني صارم لا يتجاوز ستة أشهر مما يمنع النظام السوري وحلفاءه من ممارسة مزيد من التغول ضمن كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها ويربط مصير الدولة ومؤسساتها بمصيره هو.
- العمل على توجيه رسائل واضحة في موضوع محاسبة المتورطين بارتكاب الانتهاكات الفظيعة وبشكل خاص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعدم تقديم الاستقرار الوهمي على حساب العدالة والمحاسبة.
- ممارسة ضغط جدي على النظام السوري من أجل التوقف عن تعيين متورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في المناصب القيادية في الدولة.





@snhr



Info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

